

ملف رقم 540092 قرار بتاريخ 2010/01/07

قضية (شركة المشروبات الغرب) ضد (ب.ب)

الموضوع: عقد عمل-عقد عمل محدد المدة-عقد عمل غير محدد المدة - فترة تجربة.

قانون 90-11: المادة : 18.

البـدا: يحق للمستخدم، إخضاع العامل لفترة تجربة في عقد عمل غير محدد المدة ، حتى ولو سبق أن اشتغل عنده في نفس المؤسسة بعقود عمل محددة المدة ، متى ثبت أن المنصب الجديد المستند للعامل يغاير المنصب السابق ويقتضي فترة تجربة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11/02/2008 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد / بو حلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة . حيث طاعت بالنقض شركة المشروبات الغرب في الحكم الصادر بتاريخ 16/12/2007 عن محكمة واد تيلات الذي ألزمها بدفع مبلغ أربعين ألف دينار للمطعون ضده كتعويض عن التسریع التعسیفي ومجمل الأضرار الأخرى . حيث أن المطعون ضده رد على عريضة الطعن وتمسك برفضها .

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى آجاله وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول .

في الموضوع : حيث تدعىما لطعنهما أودعت الطاعنة مذكرة ضمنتها وجهاً وحيداً مأخوذاً من مخالفة القانون، بدعوى أن الحكم المطعون فيه لما اعتبر التسريح الذي تعرض له المطعون ضده تعسفياً على أساس أنه عامل قديم سبق أن اشتغل لدى الشركة الأولى فروتال في حين أن العقد غير محدد المدة المبرم بين طرفي النزاع بتاريخ 03/11/2002 نص في مادته الثانية على إخضاع العامل لفترة التجربة بأربعة أشهر حسب مانصت عليه المادة 18 من القانون 90/11 وأمام فشله في فترة التجربة لعدم كفاءته وسلبية مؤهلاته ، اضطررت الطاعنة إلى فسخ العقد بعد إشعاره بعدم نجاح التجربة وعدم جديتها لأن المادة 20 من ذات القانون تمنح الحق لأي طرف في العقد بفسخه خلال هذه الفترة دون تعويض و أن ما قامت به قانوني لا يحملها أية مسؤولية خاصة أنها مؤسسة مستقلة لا تربطها أية علاقة مع شركة فروتال الأم الكائن مقرها ب斯基كدة ولها قانونها الأساسي ونظامها الداخلي والحكم المنتقد لما لم يتأكد من هذه المعطيات القانونية التي تفرض نفسها ، خالف القانون ومعرض للنقض.

حيث يبين فعلاً من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه على أن المطعون ضده لا يمكن اعتباره عاماً جديداً إنما هو عامل سابق لدى الشركة الأم ولا يحتاج إلى فترة التجربة وهي غير ضرورية له اعتماداً على العقدين المحددي المدة المبرمين مع الشركة الأم السابقين للعقد غير المحدد المدة المتضمن فترة التجربة المبرم مع الشركة الطاعنة ، وخلص الحكم المنتقد في النهاية إلى أن التسريح الذي تعرض له تعسفي . في حين حتى وإن كانت مراقبة فترة التجربة المنصوص عليها في العقد مؤسسة أم لا ، تدخل في سلطة القاضي فإنه في المقابل ، ولأجل استبعادها ملزم عليه بتأسيس قضاء على الأدلة التي استخلصها من وقائع الدعوى ووسائل دفاع الطرفين والجسم فيها بأسباب قانونية واضحة وكذلك في مسألة شرط

الإحتفاظ بالعامل لدى الهيئة المستخدمة الجديدة الطاعنة الحالية كما يزعمه المطعون ضده وطبيعة العلاقة التي كانت تربطه بالشركة الأم إن كانت محددة المدة أم أنها غير محددة المدة وكذلك التأكيد فيما إذا سبق للعامل ان اشتغل في نفس المنصب عند الشركة الأولى لمدة تفوق بكثير فترة التجربة التي تضمنها العقد غير المحدد المدة ولما لم يفعل واكتفى فقط بذكر تسبيب عام فإنه أفقد قضاة التأسيس القانوني من جهة ثانية فإن للشركة الطاعنة الحق في إخضاع العامل الى فترة تجربة أخرى متى ثبت أنها أبرمت عقداً جديداً غير محدد المدة يتضمن تشغيل العامل في منصب جديد مغاير يتطلب كفاءات أخرى مختلفة عن تلك التي كانت متوفرة لديه لما كان يمارس العامل في المنصب الأول بموجب عقود محددة المدة ومن حقها التمسك بأحكام المادة 18 وما يليها من قانون 90/11 في إنهاء هذه العلاقة والحكم المنتقد لما أهمل مناقشة كل هذه المسائل القانونية التي تفرض نفسها فإنه معرض للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق خاسر الدعوى عملاً بالمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فاتهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 16/12/2007 عن محكمة وادي تليلات والأمر بإرجاع الملف إلى نفس المحكمة للفصل فيه وفقاً للقانون وبشكلية جديدة.

وتحميم المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جانفي سنة ألفين وعشرين من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول و المترکبة من السادة :

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 540092

رئيس الغرفة رئيسا	لعموري محمد
مستشارا مة ررا	بو حلاس السعيد
مستش ار	بوعلام بوعلام
مستش ار	رحابي أحمد
مستش ارة	لعرج منيرة

بحضور السيد: بهياني ابراهيم- المحامي العام،
ويمساعدة السيد: عطاطبة معمر -أمين الضبط.